فاكثروا الصلوة علي وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة
معهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة اكثروا
علي صلوة وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون
عن الجمعة لقد هممت ان اقيم رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم وقد علمت انه لا يجب احراقهم الا ان ترك الواجب عليهم
لا المندوب فتذكر فان الجمعة فرض عين لا فرض كفاية فاذا رايت هذا
يا اخي واجبت ابراة لذيتك اخذت باقوال اهل الحق واقتديت بهديهم والى
الله مرجعهم جميعا فنتعين هذه الجمعة على من كان من هذا الوجوب وتصح
على قول باثنين وعلى قول تصح بالثلاثة وعلى قول تصح بالاربعة وعلى قول
تصح بالسبعة وعلى قول باثني عشر وما فوق ذلك من باب الاولى فرد الاكثرة
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ولو تلبس بصورة من صور الحق كما هو
بين عند اهل الحق ارشدني الله واياك اعد الخ لما يرضيه والمسلمين وتو
على الاسلام وهو راض عنا آمين وجمعنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
على حوضه الشريف وعند المسألة غير خزيانا ولا نادمين آمين آمين
ونقل صاحب كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة في باب صلوة الجمعة
ومن كتابه المذكور قال اتفق العلماء على ان صلوة الجمعة فرض واجب على
الاعيان وغلط من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم ولا تلزم
المسافر بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع
النداء ولا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد
في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على اعمى اذا لم يجد قائدا
لا تفاق فان وجده وجبت الجمعة عليه عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من كان خارج البلد او مصر في موضع لا تجب
فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي

واحمد

وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من كان خارج البلد او مصر في موضع لا
تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو يوسف من كان خارج المصر فلا جمعة
عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر اذا لم يعزم الاقامة فيها
جمعة مخيرين فضل الجمعة والظهر بالاتفاق ويكره الظهر في جماعة
يوم الجمعة لمن لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال
الشافعي واحمد لا يكره بل قال الشافعي ليس ومن كان من
اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يخرج له الا ان يكن الجمعة في
طريقه او يتضرر بتخلفه عن رفقته واختلفوا في الكلام حال الخطبة
بحيث لا يسمعها قال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال
ابو حنيفة لا يحرم الكلام حينئذ سمع او لا يسمع وقال مالك الانصات
واجب سمع او لا يسمع قرب او بعد فصل ولا تصح الجمعة
عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة
من بلدة او قرية والمستحب ان لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان
اقيمت بغير اذن السلطان جاز فصل ولا تنعقد الجمعة الا
باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك
تنعقد باثني عشر دون الاربعين وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد صلوة
ثلاثة والاربعة وقال ابو ثور الجمعة كسائر الصلوة متى كان هناك
ما من مم وخطيب صحة وصاحباه ان انفضوا بعد ما احرم بها
امامها جمعة وقال زفر احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال
ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة اتمها جمعة
وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة يسجد فيها اتمها جمعة و
للشافعي قولان احدهما انها تبطل ديمتها ظهرا وهو قول احمد والاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)